

روح المعاني

يكون الخطاب على ما قيل للمؤمنين وجوز أن يكون لهم على قراءة الغيبة أيضا لتفاتا وتعقب بأن الجمع أنسب بغيرهم وإن صح وصفهم بهفي الجملة فلا ينبغي أن يلتزم القول بما يستلزمه ما دام مندوحة عنه .

قل أرأيتم ما أنزل ا لکم من رزق أي ما قدر لإنتفاعکم من ذلك وإلا فالرزق ليس كله منزلا وإستعمال أنزل فيما ذكر مجاز من إطلاق المسبب على السبب وجوز الإسناد مجازيا بأن أسند الإنزال إلى الرزق لأن سببه كالمطر منزل وقيل : إن هناك إستعارة مكنية تخيلية وهو بعيد وجعل الرزق مجازا عن سببه أو تقدير لفظ سبب مما لا ينبغي و ما إما موصولة في موضع النصب على أنها مفعول أول لأرأيتم والعائد محذوف أي أنزله والمفعول الثاني ما ستراه إن شاء ا تعالى قريبا و ما إستفهامية في موضع النصب على أنه مفعول أنزل وقدم عليه لصدارته وهو معلق لما قبله إن قلنا بالتعليق فيه أي شيء أنزل ا تعالى من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا أي فبعضتموه وقسمتموه إلى حرام وحلال وقلتم هذه انعام وحرث حجر و ما في بطون هذه الاتعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا إلى غير ذاك .

قل ا أذن لكم في جعل البعض منه حراما والبعض الآخر حلالا أم على ا تفترون 59 أم والهمزة متعادلان والجملة فيموضع المفعول الثاني لأرأيتم و قل مكرر للتأكيد فلا يمنع من ذلك والعائد على المفعول الأول مقدر والمعنى أرأيتم الذی أنزله ا تعالى لكم من رزق ففعلتم فيه ما فعلتم أي الأمرين كائن فيه الإذن فيه من ا تعالى بجعله قسمين أم الإفتاء منكم وكان أصل ا أذن لكم إلخ ا أذن أم غيره فعدل إلى ما في النظم الجلي لدلالة على أن الثابت هو الشق الثاني وهم نسبوا ذلك إليه سبحانه فهم مفترون عليه جل شأنه لا على غيره زجر عظيم كما لا يخفى ولعل هذا مراد من قال : إن الإستفهام للإستخبار ولم يقصد به حقيقته لينا في تحقق العلم بانتفاء الإذن وثبوت الإفتاء بل قصد به التقرير والوعيد وإلزام الحجة .

وجوز أن يكون الإستفهام لإنكار الإذن وتكون أم منقطعة بمعنى بلاإضرابية والمقصود الإضراب عن ذلك لتقرير إفترائهم والجملة عليها معمولة للقول وليست متعلقة بأرأيتم وهو قد إكتفى بالجملة الأولى كما أشرنا إليه ومن الناس من جوز كون أم متصلة وكونها منفصلة على تقرير تعلق الجملة بفعل القول وأوجب الإتصال على تقدير تعلقها بأرأيتم وجعل الإسم الجليل مبتدأ مخبرا عنه بالجملة للتخصيص عند بعض ولتقوية الحكم عند آخر والإظهار بعد في مقاما لإضمار للإيدان بكمال قبح إفترائهم وتقديم الجار والمجرور للقصر مطلقا في رأى

ولمراعاة الفواصل على الوجه الأول وللقصر على الوجه الثاني في آخر .
وإستدل المعتزلة بالآية على أن الحرام ليس برزق ولا دليل لهم فيها على ما ذكرناه لأن
المقدر للإنتفاع هو الحلال فيكون المذكور هنا قسما من الرزق وهو شامل للحلال والحرام
والكفرة إنما أخطأوا في جعل بعض الحلالحراما ومن جعل أهل السنة نظيرا لهم في جعلهم
الرزق مطلقا منقسما إلى قسمين فقد أعظم الفرية وما ظن الذين يفترون على الله الكذب كلام
مسوق من جهته تعالى لبيان هول ما سيلقونه غير داخل تحت القول بالمأثور به والتعبير عنهم
بالموصول لقطع احتمال الشق الأول من التردد والتسجيل عليهم بالإفتراء وزيادة الكذب مع أن
الإفتراء لا يكون إلا كذلك لإظهار